

شرح الكافي 91}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله ارسله الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - [00:00:02](#)

وداعيا الى الله بيونه وسهاجا منيرا صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين الذين قضوا حياتهم فوصلوا كلام الليل لتلال النهار خدمة لهذا الدين ودفاعا عنه دعوة اليه - [00:00:22](#)

رضي الله تعالى عنه وارضاه ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم الى يوم الدين اما بعد وقد كان اخر درس اخذناه في الاسبوع الماضي كان في اداب التخلي ولقد رأينا عناية الاسلام بالمسلم وانه لم يتركه حتى في الامور - [00:00:40](#)

التي تتعلق بنظافته وفيما يتعلق ايضا بشؤون طهارته ولقد رأينا اهمية الصلاة ايها الاخوة وانها الركن الثاني بعد الشهادتين. وان الطهارة هي مفتاحها. وانه لا صلاة لمن لم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. ولذلك رأينا كيف فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين عن طريق - [00:01:00](#)

القول والفعل والتقرير احكام هذه الطهارة وكان اخرها ما يتعلق باداب التخلي ولم يبق الا جزء يسير نأخذه ان شاء الله ثم ننتقل الى كتاب الوصف بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:01:26](#)

صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين ومن سار على نهجهم الى يوم الدين اما بعد يقول المصنف رحمه الله تعالى فصل في وجوب الايقاظ قال وكيف حصل الانقاء في الاسلام؟ هذا ايها الاخوة متعلق باداب الاستنجاء والاستجمار - [00:01:44](#)

وهناك من يطلق اللفظ الاستنجاء ويدخل فيه الامران جميعا وقد تناوله المؤلف بشيء من التصنيف وزدنا ذلك ايضا بعض البيان فهذا اخر ما يتعلق باداب الاستنجاء او الاستجمار قال وكيف حصل الانقاء في الاستجمار اجزأه الا ان المستحب ان يمر حجرا من من مقدم صفحته اليمنى الى مؤخرها - [00:02:07](#)

ثم يمر على صفحته اليسرى حتى يرجع به الى الموضع الذي بدأ منه. هذا بالنسبة للعلم اذا خرج منه ماذا شيء من ذلك؟ نعم ثم يمر الثاني من مقدم صفحته اليسرى كذلك - [00:02:33](#)

ثم يمر الثالث على المسربة والصفحتين فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اولاً يجد احدكم حجرين للصفحتين وحجر للمفربة؟ وعرفنا بانه يجوز ان يأخذ حجرا ذات ثلاث شعب يعني له ثلاث رؤوس او ثلاثة اطراف - [00:02:46](#)

فانه يكفي عن الاحجار الثلاثة رواه وقال اسناده حسن ويبدأ بالقبول لينظفه لان لا لا تتنجس يديه يده لانه لو بدأ بالدبر فربما تلوث يده فاذا ما انتقد والى القبل انتقل ذلك. فاولا ينظف قبله ثم بعد ذلك ينتقل الى الدبر الذي يخرج منه الغاية - [00:03:07](#)

ويبدأ بالقبول لينظفه لان لا تتنجس يده به عند الاستجمار عند الاستجمار في الدبر. وهذا بالنسبة للرجل اما المرأة فلا يختلف الامر بالنسبة لنا. والمرأة محيرة في البداءة بايهما شاءت لعدم ذلك فيها - [00:03:33](#)

قال رحمه الله فصل في تقديم الاستنزاف قال فان توضأ قبل الاستنجاء فيه يعني مراد المؤلف بايهما يبدأ؟ ايستنجأ اولاً وهذا هو المعروف والذي ينبغي ان يفعله المسلم ينظف ماذا ما خرج من السبيلين واحدهما ثم بعد ذلك يشرع في الوضوء - [00:03:50](#)

لكن لو اخر ذلك فتوضاً ثم بعد ذلك استنجى يعني استجمر بالحجارة واتبعه بالماء او انه اختصر على الحجارة على الماء فهل هذا جائز؟ يعني يتوضأ والفضلة او اثر البول لا يزال ايضا موجودا هذا هو الذي يريد - [00:04:12](#)

ان يتكلم عنه المؤلف قال فان توضأ قبل الاستنجاء ففيه روايتان. احدهما لا يجزئه لانها طهارة يبطلها الحدث. فاشتراط تقديم الاستنجاء عليها كالتييمم والثانية يصح لانها نجاسة فلم يشترط تقديم ازالتهما كالتيمم على ساقه. يعني يريد ان يقول بان على القول بانها نجاسة لا ارتباط لها بالوضوء فهي منفصلة - [00:04:31](#)

فالوضوء يبدأ استحبابا بغسل الكفين ثلاثا بالنسبة لغير القائم من النوم اما القائم من النوم فقد عرفت الخلف فيه وان هناك من يوجب وبخاصة من نوم الليل فهنا هل هو لو فعل ذلك بمعنى توطأ دون ان ينظف ان يستنجي او يستجبر او يجمع بينهم؟ هل هذا جائز؟ لا - [00:05:00](#)

ينبغي للمسلم ان يفعل ذلك لكن لو قدر وفعل ذلك ففيه خلاف داخل المذهب وخارجه ولكن لا ينبغي للمسلم ان يبدأ في الوضوء الا وقد طهر نفسه من اثار الخارج من السبيلين - [00:05:24](#)

الثانية والثانية يصح لانها نجاسة فلم يشترط تقديم ازالتهما كالتيمم على ساقه فعلى هذه الرواية ان قدم التيمم على الاستجمام ففيه وجهان احدهما يصح قياسا على الوضوء يعني الصيام مضى فيه خلاف يعني لو وجدت عليه نجاسة فهل يعني لو قدم ذلك لا يضر يعني الحاقا بالوضوء انه يضر - [00:05:38](#)

والثاني لا يصح لانها لانه لا يرفع الحدث وانما تستباح به الصلاة. يعني يشير الى قضية مهمة هل التيمم يرفع الحدث او هو مبيح للصلاة مثلا يعني هل هو مبيح او رافع للحدث؟ ان قلنا هو مبيح فانه اضعف من الماء فيكون بدلا عنه - [00:06:05](#)

منزلته الصعيد الطيب وضوء المسلم وان قلنا هو رافع للحدث فانه يأخذ حكمه وينزل منزلته. فيكون مطهرا رافعا للحدث وانما تستباح به الصلاة فلا فلا تباح مع قيام المانع وان تيمم وعلى بدنه نجاسة في غير الفرج ففيه وجهان - [00:06:28](#)

احدهما لا يصح قياسا على نجاسة الفرش يعني المهم انه ما نوى ايضا بتيممه رفع الحدث والنجاسة والثاني يصح لانها نجاسة لم توجب التيمم فلم تمنع صحته كالتيمم على وهذا هو الاول يعني الرواية الاخرى هي الاولى في نظري - [00:06:50](#)

قال رحمه الله باب ما يوجب الغسل. الان سينتقل المؤلف بعد ان انتهى من اداب التخلي وما ينبغي للمسلم وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف رسم لنا الطريق السوي وبين لنا منهج وقويم الذي ينبغي ان يفعله المؤمن - [00:07:11](#)

في اداب تخلي هناك امور يتجنبها فاستقبال القبلة او استدبارها في غير البنيان وذلك ايضا ما يتعلق باداب التخلي يتخلى تحت شجرة مثمرة ولا في ماء ولا في غير ذلك من الامور الكثيرة التي مرت - [00:07:30](#)

فهو يتجنب كل ما فيه اذى للمسلمين او لنفسه وكذلك عليه ايضا ان يلتزم بحدود الله سبحانه وتعالى وان يكون ايضا سائرا وفق منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته - [00:07:48](#)

الان سينتقل المؤلف الى الغسل فنحن الذي قد انتهينا منه انما هو رفع الحدث الاصغر الذي يكون بالوضوء وقد عرفنا ان الوضوء يجب اذا ولد حادث. فان تبول الانسان او كذلك تغوط او خرجت منه الريح. او خرج - [00:08:04](#)

ايضا من غير السبيلين شيء فاحش او دم او غير ذلك من الامور الكثيرة التي عرفناها التي حصرها المؤلف في امور ثمانية بعضها موضع اجماع واتفاق بين العلماء وبعضها ليست محل اتفاق وانما هي مكان خلاف - [00:08:23](#)

حتى في المذهب كتغسيل الميت هل هو يوجب الوضوء او لا يوجه كما عرفت الان يبدأ بالغسل. والغسل انما يجب لماذا؟ انما يجب على الجنب والجنب انواع لانه قد تكون الجنابة عن جماع وربما على اختلاف وربما عن خروج المني بطريق من - [00:08:40](#)

طرق هذه الطرق فيها ما هو متفق عليه منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه ثم كلام العلماء فيما لو انه جامع فبقي شيء فخرج بعد ذلك من ذلك المني هل يوجب الغسل مرة اخرى؟ هل هناك فرق بين ان يخرج قبل البول او - [00:09:03](#)

وبعده او لا ايضا مما يوجب الغسل بالنسبة للمرأة مما ايضا يضاف الى الرجل يعني يزداد على الرجل انها يجب عليها الاغتسال من الحيض او النفاس الرسول صلى الله عليه وسلم امر الحائض بان تغتسل. كذلك ايضا هل اسلام الكافر يوجب الغسل - [00:09:23](#)

انه لا يجيب هل هناك فرق بين الكافر الاصلي والكافر غير الاصلي ونعني به المرتد اوليس بينهما خلاف؟ المؤلف احيانا يوجز و احيانا يبسط بعض البسط فنحن نحاول قدر الامكان فيما يحتاج الى بيان دون اسهاب ان نبين. نعم - [00:09:44](#)

قال رحمه الله والموجد له في حق الرجل ثلاثة اشياء الاول انزال المني والموجب له اي الذي يجب به الغسل اشياء ثلاث فهذا هو مراد المؤلف. متى يجب الغسل؟ يجب لامر - [00:10:03](#)

ثلاثة وهذا بالنسبة لماذا للرجل ولكن المرأة يضاف الى ذلك ما يتعلق بالحيض والنفاس ولكن هذه الثلاثة التي هي محل اتفاق وهناك خلاف في امور اخرى كمثلا هل تغسل الميت يوجب الغسل؟ هذه ما عرظ لها المؤلف يبدو. وان كان عرظ لها فهو جاء بها - [00:10:18](#)

قال الاول انزال المني وهو الماء الدافئ تشتد الشهوة عند خروجه. كما قال الله تعالى من ماء دافئ يخرج من بين الصندوق فهذا هو المني وقد وصف بانه ماء ابيض او غليظ يخرج بشهوة ويكون دافئا - [00:10:40](#)

هذا هو المني اذا هو ماء ابيض سخين او ماء ابيض غليظ يخرج دفعا. ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب اذا صرخت الماء فاغتسل يعني اذا دفقت الماء يعني اذا خرج منك المني - [00:11:02](#)

نفعا فانه حينئذ يجب الغسل وسنعود الى هذا الحديث وان لم يرده المؤلف بمناسبة من خرج منه الماني من غير طريق شهوة كان يكون لمرض او نحوه قال وهو الماء الدافئ تشتد الشهوة عند خروجه ويفطر البدن بعده. وهذا الماء كما هو معلوم هو اصل خلقة الانسان - [00:11:22](#)

نعم بالنسبة لاصل الانسان انما هو الله سبحانه وتعالى خلق ادم من تراب وخلق حواء من ضلع ادم ثم بعد ذلك اصبح الناس يتوالدون بغادة الله سبحانه وتعالى من هذا الماء الذي سماه الله تعالى - [00:11:47](#)

وسماه ماء دافئا هذا هو اصل خلقة الانسان الذي يختلف الناس فيه بين مطيع وعاصي بين مستجيب لدعوة الله سبحانه وتعالى وبين معارض لها بين مسلم وكافر فكلهم انما هم من ذلك الماء المهين ذلك الماء الدافئ - [00:12:03](#)

ماء الرجل ابيض سخين. وماء الرجل ابيض اذا لونه ابيض. ولكن قد تمر به حالة من الحالات فيصفر ايضا. وايضا هو تخميم بمعنى غليظ. اذا هذا وصف وبخلاف ماء المرأة فانه اصفر رقيق - [00:12:23](#)

ماء الرجل ابيض سخين وماء المرأة اصفر رقيق. وهذا اخذه المؤلف من قول الرسول صلى الله عليه وسلم فان الرسول صلى الله عليه وسلم بين ذلك في الحديث الصحيح يعني وقف اعطانا وصفا دقيقا للمني - [00:12:41](#)

الرجل وكذلك ايضا المرأة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر. رواه مسلم. اذا لا زيادة ولا تعليق بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الذي قد حدد ذلك ووصفه لنا - [00:12:56](#)

فيجب الغسل بخروجه في في النوم واليقظة. اه يعني سواء خرج في النوم عن طريق الاحتلام او خرج في اليقظة كأن يكون عن طريق جماع او غيره ايضا. نعم لان ام سليم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه - [00:13:16](#)

عليه وسلم نعم اذا رأت الماء انظر اليه. انظروا الى جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام وقبل ذلك ايضا ايها الاخوة ينبغي للمسلم اذا خفي عليه امر من الامور فعليه ان يسأل - [00:13:40](#)

وليس له ايضا ان يجتهد في امور الدين وهو ليس اهلا للاجتهاد الله تعالى يقول فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. فهذه امرأة تأتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتقدم بمقدمة جميلة لها اثر في النفس. ان الله لا يستحي من الحق. فانا سائلة - [00:13:56](#)

واسأل عن حق اسأل عن امر ديني فلا حياء في ذلك فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فاجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي خص بجوامع الكلم قال نعم اذا رأت الماء - [00:14:17](#)

هذه رواية الصحيحين وفي رواية ايضا مسلم ذكر الشبه وانه اذا علا ماء الرجل ماء المرأة او ماء المرأة ماء الرجل فانه يكون الشبع او اذا سبق يعني اذا سبق ماء - [00:14:36](#)

ماء المرأة يكون الشبه به. يعني شبه المولود به. واذا سبق ماء المرأة يكون الشبه ايضا بالنسبة لماذا؟ لما يتعلق بالمرأة ليس شرطا ان

تكون المرأة من اقاربها اذا الحديث الاخر الذي في مسلم ايضا اضاف اليه الشبه لانها ايضا اضافت بانه لا يستحي فسألت عن ذلك -

[00:14:51](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم اعطاها زيادة بيان اذا قال نعم اذا رأت الماء هل على المرأة من غصن اذا هي احتلمت اما لو احتلمت ولم يخرج منها ماء فلا يجب عليه الغسل - [00:15:14](#)

اذا الاحتلام مقيد بماذا؟ بخروج ذلك المال. فان خرج الماء وجب الغسل. واما اذا كان احتلاما دون خروج فانه لا يجيب الموت. هذا هو معنى الحديث فان خرج من مرض من غير شهوة لم يوجب. فان خرج لمرض غير شهوة. كأن يكون الانسان اصابه برد في جوفه -

[00:15:28](#)

في مجاري ماذا خروج المنى؟ فخرج منه شيء من ذلك. هذا ما خرج بشهوة وليس دافقا فهل لعدم انطباق تعريف المنية عليه ماء

ابيض يزج يعني يخرج دفعًا وهو الذي قال فيه الرسول صلى الله - [00:15:53](#)

عليه وسلم لعلي اذا فرخت الماء فاغتسل هذا ما طبخ الماء فهل يوجب الغسل او لا؟ المسألة فيها خلاف بين العلماء العلماء وهم الائمة الثلاثة يرون انه لا يجيب الغسل - [00:16:11](#)

ولكن الشافعي اوجب ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم وصف المنى الموجب بانه غليظ ابيض ولا يخرج في المرض الا رقيقا هذا عند الائمة الثلاثة لا يوجب الغسل ونحن قلنا في المسائل التي يحتاج الى ان ننبه فيها نشير الى اقوال. اما الامام الشافعي فانه يرى

وجوبه - [00:16:25](#)

لانه قال لانه هذا قلمي اولًا جاء في حديث ام سليم الذي مر بنا قبل قليل نعم اذا رأت الماء قال فهذا وقد خرج تعيد العبارة مرة

اخرى اولًا وان خرج فان خرج لمرض من غير شهوة ويكفي هذا يعني ان خرج - [00:16:51](#)

الماء اي المنى من غير شهوة لمرض كبرد شديد او نحو ذلك لم يجد. فعند الجمهور لا يجب من هم الجمهور واذا استثنينا الشافعي

عرف ابو حنيفة ومالك واحمد. اذا قالوا لا يجب الغسل - [00:17:12](#)

لماذا؟ قالوا لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لعلي اذا فرغت الماء فاغتسل معنى اذا دفع الماء وهذا غير دافق الامام الشافعي

قال بوجوب الغسل في هذه الحالة اولًا لحديث ام سليم - [00:17:30](#)

اذا رأت الماء وفي الحديث الاخر الماء من الماء قال ايضا في الدليل العقلي قال ولانه منى خارج فوجب له الغسل كغيره يعني كسائر المنى هذا هو قول الامام الشافعي. نعم. قال فان خرج لمرض من غير شهوة لم يوجب. لان النبي صلى الله عليه وسلم وصف المنية -

[00:17:50](#)

الموجب بانه غليظ ابيض بانه غليظ ابيض ولا يخرج في المرض الا رقيقا. اه اذا حجة الجمهور ما جاء في وصف رسول الله صلى الله

عليه وسلم للمني بانه ماء ابيض غليظ او ثخين - [00:18:14](#)

وهذا ليس ثخينًا وانما يخرج رقيقًا لان خروجه ليس طبيعيًا عن اي عن طريق امرأة يضاف الى هذا الدليل الدليل الاخر وهو حديث

صحيح قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعلي - [00:18:32](#)

اذا فرخت الماء فاغتسل اي اذا دفقت الماء اما الشافعي فقد رأيتم اخذ بعموم نعم اذا رأت الماء وبحديث الماء من الماء وحديث الماء

من الماء يرى العلماء انه منسوخ - [00:18:46](#)

الحديث اذا جلس بين شعبها الرابع ثم جاهدتها فقد وجب الغسل وفيه التقاء الختانيين في بعض الروايات وكذلك علل الشافعي كما

سمعتهم بان هذا منى وقد خرج من مخرجه المعتاد فينبغي ان يوجب الغسل - [00:19:01](#)

ونحن عندما ننظر الى الاحوط نجد ان مذهب الشافعي في هذه المسألة هو الاحوط لانه منى خرج فينبغي للمسلم ان يتجنب موضع الخلاف وان في مثل هذه الحالة فان احتلم فلم يرى بللا فلا غفل عليه. لماذا؟ لان الماء من الماء. لان الماء من الماء. اذا رأت الماء وهذا

لم يرى الماء فكيف يقال - [00:19:16](#)

لانه يجب عليه الغسل فان استلم فلم يرى بللا فلا غسل عليه لحديث ام سليم وان رأى منيا نعم اذا رأت الماء وهذا لم ير الماء وهذا

حديث ام سليم ليس خاصا بالمرأة وانما هو عام - 00:19:40

فالحديث عندما يكون سببها سؤال رجل او امرأة لا تقتصر الا فيما يختص به. نعم هناك احكام تختص بها النساء وهناك احكام يختص بها الرجال ينفردون بها عن المرأة كما تعلمون الجهاد الجماعة الجمعة الى غير ذلك من الاحكام الكثيرة ايضا - 00:19:57

المرأة لها احكام تخصها كاحكام الحيض وهناك امور تسقط عنها الواجبات لانها تختلف وانها لا تتولى الامارة وغير ذلك مسائل كثيرة جدا ذكرت العلماء فيما تختص به النساء عن الرجال وما ينفرد به الرجال - 00:20:17

وان رأى من يا ولم يذكر احتلاما فعليه الغسل. ها هنا وجد المني ولم يذكر احتلاما فليس شرطا لان هذا المني انما خرج منه لكن لو كان هذا الثوب يستعمله هو وغيره الذي وجد فيه المني فان الحكم يختلف وسينبه عليه المعنف - 00:20:34

لما روت عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما فقال - وسئل عن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجد البلل فقال لا غسل عليه رواه ابو داود. القصد بالبلل هنا ايها الاخوة انما هو المني وهو -

00:20:53

وكناية عن المني والكناية معروفة موجودة في اسلوب القرآن الكريم في احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كثيرا ما يكتفي اذا ليس المراد بالبلل مطلقا كالماء وغيره لا فالمراد هنا بالبلل هو المني. اما المذي والودي فلا يجابان غسلا - 00:21:14

وما قيل بوجوب الغسل من المذي فهو قول ضعيف قال لما روت عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما فقال يغتسل وسئل عن وسئل عن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجد البلل فقال لا غسل عليه -

00:21:34

رواه ابو داود رواه ابو داود وغيره والتعليق عنكم موجود بالنسبة للحديث وهو حديث صحيح فان وجد من يا في ثوب ينام فيه هو وغيره فلا يغسل عليه. لماذا لا غسل عليه - 00:22:00

يعني ليس معنى ايها الاخوة قول المؤلف لا غسل عليه انه لا يجوز للانسان نغتسل لا هو مراده لا يجب عليه لان هذا موضع شك هو ينام فيه وغيره ينام فيه فلا يدري من اين جاء - 00:22:14

اذا هنا في الاصل انه على غير انه على طهارة او ان الغسل غير واجب عليه. كما مر بنا هناك في الوضوء في الانسان اذا كان على طهارة متيقنا منها ثم شكها الاحدث او لا نقول يغني على اليقين واليقين هو الطهارة لان الاصل انه - 00:22:28

وكونه احدث مشكوك فيه لو كان العكس يتيقن بانه احدث ثم شك هل توطأ او لا؟ نقول هو محدث فيجب عليه الوضوء هذا هو الفرق. ثم يأتيون بحديث لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا. ووضعوا القاعدة الفقهية الكبرى اليقين لا يزول بالشك - 00:22:48

اذا هذا شك وجد مني في ثوب يستخدمه هو وغيره كأنه موضوع للضيوف فوجد فيه منه فلا يلزم به هو ولا يقال بوجوب الغسل لكن ايهما اسلم وافضل هو ان يغتسل - 00:23:10

قال فان وجد من يا في ثوب ينام فيه هو وغيره فلا غسل عليه. لان الاصل عدم لان الاصل عدم وجوبه فلا يجب بالشك وان لم يكن ينام فيه غيره - 00:23:26

وهو وهو ممن يمكن ان يحترم كابن اثنى عشرة سنة يعني كابن اثنتي عشرة سنة يعني مراد ممن يحتلم يعني ما يكون ينام فيه واحد صغير طفل فهذا لا يقال بانه يحتلم - 00:23:39

لكن ينام به اثني عشر سنة هذا لا ليس غالبا قليلا يعني وانما البلوغ في سن الخامسة عشرة كما هو معلوم لكن الذي في الثانية عشرة والثالثة عشرة ودونه كل هذا قليل ان يحصل منه ماذا - 00:23:56

ان يخرج منه المني اي ان يبلغ ولكن هذا موجود اذا يعتبر قال وان لم يكن ينام فيه غيره وهو ممن يمكن ان يحترم كابن اثنى عشرة سنة فعليه الغسل - 00:24:10

ويعات الصلاة من اثني ولا اثنتي؟ كابن اثنتين معليش هذا خطأ لغة يعني. طيب. قبل اثنتي عشرة سنة فعليه الغصن ويعات الصلاة واعادة الصلاة من احدث نومه من من احدث نومة نامها احدث نومة نامها ما هي يعني اقرب - 00:24:24

بناو ما نام حينئذ يفعل وهذا حصل لعمر رضي الله عنه وحصل ايضا لعثمان فان عمر رضي الله عنه صلى بالناس صلاة الصبح ثم لانصرف بعد ذلك وجد اثر بللا في ثوبه فانه ماذا قام واغتسل واعاد - [00:24:51](#)

وحصل ايضا مع عثمان رضي الله عنه. لكن هذه قضية مهمة ننبه عليها ايها الاخوة. نحن نعلم بان الامام كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليتم به - [00:25:08](#)

فلا تختلف عليه. فهل الامام يحمل عن المأموم كل شيء بمعنى فساد صلاة الامام تثري الى فساد صلاة الموم مطلقا او هذا مقيد هو يحمل عنهم هذا ما يتعلق بالسفرة. فاذا كان خلف الامام فليس بحاجة الى ان يكون له صفة. ايضا ينبغي ان يقتدي بالايمان في كل - [00:25:22](#)

لكن لو قدر انه صلى خلف امام محدث حدثا اصغر او اكبر لا يخلو من امرين. اما ان يعلم بان امامه محدث فهذا لا يجوز له ان يصلي وراءه. وان صلى وراءه وجب عليه - [00:25:45](#)

ان يعيد الصلاة لكن لو صلى خلف امام لا يعلم بان هذا الامام محدث فانه حينئذ لا تفسد صلاة المأمومين وانما تفسد صلاة الامام. اما الامام فلا يجوز له ان يصلي بالناس وهو محدث - [00:25:59](#)

ولا يتصور هذا من امام يخشى الله تعالى لكن لو نسي الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ان وقف في الناس وكبر امرهم ان ينتظروا ثم فدخل واغتسل فاذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسى فما بالكم بغيره؟ وادم نسي فنسيت ذريته. اذا يحصل للانسان النسيان ولا يؤاخذ - [00:26:15](#)

بالنسيان ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا لكن بعض الناس يأخذ الحياة تخرج منه ريح وهو في الصلاة فيجد في ذلك حياء ان ينصرف من الصف ويخرج هذا لا ينبغي - [00:26:37](#)

لا يجوز له ان يبقى في الصلاة وهو على حدث هو اثم بذلك بل عليه اذا خرج منه شيء اي انتقض وضوءه يجب عليه ان يخرج وان يرفع الحدث ثم يعود ان ادرك الجماعة فالحمد - [00:26:52](#)

لله وان لم يدرك فعله ان يصلي قال فعله الغسل واعادة الصلاة من احدث نومة نامها لان عمر رضي الله عنه رأى في ثوبه منيا بعد ان صلى فاغتسل واعاد الصلاة. اه وكذلك عثمان رضي الله عنه روي عن هذا وهذا. نعم - [00:27:06](#)

قال فصل في المذي والمذي ماء رقيق يخرج بعد الشهوة متسببا لا يحس بخروجه فلا غسل فيه. اذا هناك المني وقد عرفناه وقد رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه ماء ابيض اي غليظ. اما المذي فهو ماء رقيق لزج يخرج على طرف الذكر. عند - [00:27:28](#)

الجماع او ارادته يعني عندما يتذكر الانسان الجماع او يلعب اهله او نحو ذلك فانه غالبا ما يخرج المذي. هذا المذي لا يوجب غسلا لكنه يوجب الوضوء لكن هل وجوب الوضوء ايضا يقتصر على الذكر او لابد من اضافة الانثيين اي الخصيتين معه - [00:27:53](#)

يعني هل يكتفى بغسل الذكر كما جاء في الحديث المتفق عليه حديث علي كنت رجلا فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كانت ابنته مني فامرت المقداد ابن الاسود فسأل - [00:28:14](#)

الله صلى الله عليه وسلم قال يغسل ذكره ويتوضأ لكن جاء في رواية في غير الصحيح حيث يغسل ذكره وانثيه وفي قصة ايضا ابن حنيف عندما كان يشكو شدة وعناء من المذي. وكان ايضا يغتسل منه فشكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:28:30](#)

سلم حاله فقال انما يجزئك الوضوء او يجزئك الوضوء اذا يكفيك الوضوء اذا المذي ماء ايضا ابيض ولكنه ماء ابيض رقيق لزج فيه لزوجة يخرج على طرف الذكر عند تذكر - [00:28:50](#)

بالجماع او ارادته يعني عند تحرك الشهوة لا يوجب غسله بخلاف الماني. ومن قال بوجوب او القول بوجوب الغسل منه هو قول ضعيف قال والمذي ماء رقيق يخرج بعد الشهوة - [00:29:08](#)

متسببا وفي ينصح يا شيخ متسببا متسببا يعني يسير. ومتسببا ها؟ في بعض النسخ متسبب طيب اقرأ العبارة حتى اعرف ايها الاخ حتمي. ماء رقيق يخرج بعد الشهوة متسببا لا يحس بخروج لا متسببا يعني سائلا - [00:29:24](#)

يعني بمعنى انه سائلا لكن متسببا لا بد ان يأتي بعده شيء فالقصد هنا متسببا يعني انه يخرج كما قلت لكم يعني يسيل على طرف

الذكر هذا هو المليء وهو مادته لزجة ويجب فيه الوضوء. هل يجب فيه مع الوضوء؟ يجب فيه غسل الذكر. هل يجب غسل الانثيين؟
فيه خلاف - [00:29:47](#)

قال فلا غسل فيه ويجب منه الوضوء. لما روى سهل ابن حنيف رضي الله عنه قال كنت القى كنت القى من المدي حجة وعناء فكنت اكثر من فكنت اكثر منه الاغتسال. او اذا كان الانسان شديد الشهوة قوي الشهوة فانه يكثر معه المني. ولذلك علي شكى الى رسول -
[00:30:14](#)

لله بواسطة المقداد. كنت رجلا مزا صيغة مبالغة فعال يعني كثير المليء قال كنت القى من المذي شدة وعناء فكنت اكثر منه الاغتسال. فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وسألته عنه فقال - [00:30:36](#)
يجزئك من ذلك الوضوء رأيتم ايها الاخوة فائدة السؤال ظل فترة يعاني مشقة وعناء وتعبا كل ما رأى ذلك الذي يكثر خروجه بالنسبة له يتكرر يغتسل فكان يعاني مشقة فالفعل ليس كرفع الحدث كالوضوء - [00:30:53](#)

لما ضاق به الامر واشتد شكى الى رسول الله فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحكم فقال يجزئك الوضوء اذا المسلم لا ينبغي له في حكم يتردد فيه ان يتوقف فيه لا. بل يرفع الاشكال ويسعى. يقف اي امام طالب علم ممن يثق به - [00:31:14](#)
ويسأل عن الحكم فيخبره به ولا يبقى الانسان متحيرا. فبعض الناس تجد انه يقع في امور كبيرة في الصلاة يظل سنوات يخطئ فيها خشية يعني يستحي ان يسأل او يسأل عاميا العامي لا يسأل ايها الاخوة. انما الذي يسأل هو طالب العلم الذي يوثق به في العلم -

[00:31:33](#)

قال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسألته عنه وقال يجزئك من ذلك الوضوء حديث صحيح. هذه الاشياء التي ترون ايها الاخوة امور يسيرة لكن تتكرر معنا فينبغي ان ننتبه له وبخاصة - [00:31:53](#)
هي تتعلق باحكام الصلاة يعني هذه امور تتعلق باحكام الصلاة. وتعلمون بان ازالة النجاسة شرط ايضا من شروط صحة الصلاة فلا يجوز لمسلم ان يصلي وهو قادر مع وجود نجاسة في ثوبه او في بدنه او في البقعة التي يصلي فيها. فالارض يطهرها الماء -

[00:32:09](#)

وكذلك الثياب كما رأيت في دم الحيض تحته ثم تقرصه ثم تنضحه بالماء وكذلك ايضا فيما يتعلق بالبدن يغسل منه النجاسة اذا كل هذه تزال يرفع الحدث وتزال النجاسة فلا ينبغي للمسلم ان يتساهل في ذلك - [00:32:30](#)
لكن لو نسي النجاسة وصلى هل يعيد الصلاة؟ هذي مسألة فيها خلاف بين العلما بعض العلماء يقول صلاته صحيحة لانه صلى بنية انه على طهارة وانه لا نجاسة متعلقة به وبعضهم يقول لا - [00:32:48](#)

لا بد من ازالة النجاسة وهل يوجب وهذه المسائل التي انا اشير اليها سيأتي ان شاء الله في امكانهم وهل يوجب غسل الذكر والانثيين على روايتين؟ احدهما لا يوجب لحديث سهل والثانية يوجب لما بحديث سهل ولحديث - [00:33:05](#)

في علينا المتفق على رواية الصحيحين يغسل ذكره ويتوضأ فقط لكن الرواية الاخرى التي عند ابي داود هي التي فيها وانثيه يعني انفرد بزيادة وانثيين والثانية يوجب لما روى علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مزانا فاستحييت ان اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:33:24](#)

في مكان ابنته عندي فامرت المقداد فسأله فقال يغسل ذكره وانثيه ويتوضأ. رواه ابو داود هذه الرواية يعني رواية تبدو لكن اصله في الصحيحين يغسل ذكره ويتوضأ حديث متفق عليه - [00:33:47](#)
والودي اذا يبقى بعد ذلك هل يعني يكتفى بغسل الذكر؟ هذا هو ظاهر اكثر الاحاديث ولكن هل غسل الانثيين؟ من اراد ان يرفع الشك عن نفسه وبزيله فله ان يغسل ذلك ولا مشقة في ذلك الامر - [00:34:04](#)

قال والودي ما هو الودي؟ الودي ايضا. قال الودي ماء ابيض يخرج عقيب البول فليس فيه الا ماء ابيض ايضا يقول العلماء يعني بمعنى غليظ ايضا ولكنه يخرج ماذا؟ قال بعد البول اليس كذلك؟ نعم. بعد البول فما حكمه - [00:34:22](#)

يعني ما حكمه هنا؟ حكمه بانه يأخذ حكم البول؟ لانه خرج من مخرج البول وكذلك ايضا عن طريقه لان هذا الودي الذي وصف بانه

ماء ابيض سخين او خاثر انما هو يخرج من مجرى البول. وكذلك ايضا يخرج من ماذا؟ من - [00:34:46](#)

موضع البول فيعامل معاملته. اذا ليس فيه الا ماذا؟ الوضوء ولا يوجب غسلا. وهذا مما اجمع عليه العلماء. لم يرد فيه نص عن الرسول فيما اعلم ولكن العلماء اعطوه حكم البول لتعلقه به ولانه يخرج من مجرى البول ومن طريقه فاخذ حكمه - [00:35:08](#) وبالمجاورة فقالوا يجب فيه الوضوء ولا يتجاوز ذلك قال والودي ماء ابيض يخرج عقيم البول فليس فيه الا الوضوء. لان الشرع لم يرد فيه بزيادة عليه. اه لم يرد بزيادة عليه اي - [00:35:28](#)

بزيادة على الوضوء اي انه لم يرد في الشرع ما هو اكثر من ذلك. فترد التنصيص بالنسبة للمني وبالنسبة للمني وبالنسبة ولمسائل اخرى واما الودي فانه لم يرد فيه شيء. فقاسوه العلماء الحقوه على البول لاتحاد المجرى وخروجه ايضا - [00:35:44](#) بعد البوم فان خرج منه شيء ولم يدري امني امجن هو او غيره؟ هم. في يقظة فلا غسل فيه. اه اذا خرج منه شيء وهو لا يدري يعني مجهول هو مني او لا فلا غثل عليه - [00:36:04](#)

يقظة فلا غسل فيه. نعم لان المنيا الموجب للغسل يخرج دفقا بشهوة. فيخرج دفقا يعني كما ورد في حديث علي يعني اذا صرخت الماء بمعنى دفقت الماء يخرج دفقا بشهوة فلا يشتهه بغيره - [00:36:20](#)

وان كان في نوم وكان نومه عقيب شهوة بملاعبة اهله او تذكر فهو مديون. هذا نعم يكون مبيا لان الماء هو الذي يخرج يخرج في مثل هذه الحالات لان ذلك سبب المذي - [00:36:40](#)

والظاهر انه مذي وان لم يكن كذلك اغتسل يعني اذا لم يكن كذلك يعني شكك في ذلك الامر وغلب على ظنه بانه مني فانه عليه ان يقتسي وان لم يكن كذلك اغتسل لحديث عائشة رضي الله عنها في الذي يجد البلل ولان خروج المن في النوم معتاد وغيره نادر -

[00:36:55](#)

فحمل الامر على المعتاد. نعم. المعتاد هو خروج المنى وغيره نادر فان الماني هو الذي يخرج نتيجة الاحتلال قال قال رحمه الله فصل في انتقال المنى دون قذف وان احس بانتقال المنى من ظهره - [00:37:19](#)

فامسك ذكره فلم يخرج ففيه روايتان احدهما لا غسل عليه. وهذا هو رأي جمهور العلماء. يعني ليس عليه وسع لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأت الماء. في حديث ام سليم الذي مر بنا هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت؟ قال نعم اذا رأى - [00:37:37](#) مثل ما وهذا لم يرى الماء فلم يخرج والثانية يجب لانه خرج عن مقره اشبه ما لو ظهر والمسألة فيها خلاف في المذاهب الاخرى لا فدايا نعرض لها والثانية يجب لانه خرج عن مقره اشبه ما لو ظهر. فان اغتسل فخرج بعد ذلك وجب الغسل على الرواية الاولى. لكن عند - [00:37:58](#)

العلماء لا يجب الغسل ويكفي هذا في المسألة نعم لان الوجوب متعلق بخروجه ولم يجب على الثانية لانه تعلق بانتقاله وقد اغتسل له وعنه وعنه ان خرج قبل البول وجب الغسل. ها يعني التفريق ان خرج قبل البول فهو مني يوجب الغسل. وان - [00:38:23](#) انا بعده فلا غسل لانا نعلم انه المنوي المنتقم فان خرج بعده لم يجب. نعم لانه يحتمل انه غيره. وهو خارج لغير شهوة وفي فضلة فيكون مشكوكا فيه فلا يترتب على الشك حكم - [00:38:44](#)

وفي فضلة المن الخالدة بعد الغسل الروايات الثلاثة. الروايات الثلاث يجب الغسل لا يجب التفريق بين ان يكون قبل البول او بعده فان كان قبل قول وجب وان كان بعده صلاة. هذه الروايات الثلاثة التي مرت قبل قليل - [00:39:02](#) قال ولكن المسلم اذا اراد لنفسه ويرفع الشبه يعمل بقول الرسول صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك فانه يتجنب مثل هذه الامور والغسل بحمد الله اصبح امرا ميسورا في هذا الزمان. بل الانسان عادة يعني يندر ان يمر به يوم دون ان يغتسل. وهو يغتسل للنظافة - [00:39:18](#)

اذا الغسل ليس اصبح شاقا سواء كان في زمن الصيف او في زمن ماذا؟ الشتاء لانه في زمن الشتاء توجد السخانات والمياه متوفرة وبحمد الله فلا مشقة في ذلك قال حفل في التقاء الختانيين. والثاني التقاء الختانيين. يعني ما هو الثاني؟ يعني مما يوجب الغسل التقار الختام - [00:39:39](#)

الاول كما مر بنا خروج المني سواء كان خروجي المالي عن طريق ماذا لانزال الجماع او عن طريق الاحتلام؟ يعني كان في يقظة او في نوم فانه يوجب الغسل الثاني - [00:40:02](#)

التقاء الختانين يعني انه ليس شرطا ان يكون هناك انزال اذا التقى الختانان. اذا جلس بين شعبها الرابع ثم جاهدها فقد وجب الغسل وفي بعض الروايات ذكر ايضا التقاء الختانين. وهي رواية والحديث في الصحيحين - [00:40:16](#)

قال والثاني التقاء الختانين وهو تغيير يعني ختان الرجل وختان المرأة يعني مكان ختان الرجل ومكان ختان المرأة والمؤلف سيبينه قال وهو تغيب تغيب الحشفة في الفرج. يعني حشفة الذكر المعروفة التي يكون فيها الختان. فتغيب الحشفة يترتب - [00:40:35](#) عليه احكام لكن بعضها لا يترتب عليها ان كان في غير حلال يترتب عليها الحد يترتب عليها المهر كذلك ايضا الغسل. فتغيب الحشفة انما هو اله تستقر فيها احكام كثيرة منها ان كان في حرام في زنا وجب الحد - [00:40:55](#)

والحد يختلف بين السيد والبكر. وان كان في زواج في وطئ فانه يوجب المهر يتقرر به وان كان في جماع فانه يوجب الغسل وليس الانزال شرطا وحديث انما الماء من الماء قال العلماء بانه منسوخ - [00:41:15](#)

وانه كان مؤمن في اول الامر ثم جاء حديث اذا جلس بين شعبه الرابع ثم جاهدها فقد وجب الغسل والقصة المعروفة عندما دار حوار بين المهاجرين والانصار اختلفوا هل التقاء الختانين يوجب الغسل ولا يوجب؟ فكان رأي المهاجرين انه - [00:41:35](#)

يوجب ورأي بعضهم انه ورأي الانصار انه لا يوجب فقام احد الصحابة وقال سأتيكم بالجواب فذهب الى عائشة فاخبرته بان اللقاء الختانين يوجب الغسل قال وهو تغيب الحشفة في الفرج يوجب الغسل. وان عري عن الانزال - [00:41:53](#)

يعني ليس شرطا ان يكون هناك انزال بل تغيب لكن لو لم تغيب الحشا ففلا. لكن لو لم تغب الحشا وانزل او حتى لم يغيب شيئا منها وانزل يجب الغسل. لانه يجب بالخروج - [00:42:12](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم يعني لو امسك مثلا ذكره مسه بيده او تذكر مثلا جماع او نحو ذلك ماذا؟ فخرج منه المني فانه يوجب الغسل في اي حالة من الاحوال - [00:42:27](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الرابع ومس الختان ختان فقد وجب الغسل. يعني المراد هنا ما هذا ايضا كناية من الكنايات التي قلنا تكثر في الكتاب العزيز وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:42:43](#)

فان الرسول يكتفي في مثل هذه الامور يعني بين شعبها بين يديها ورجليها يعني في حالة الجماع نعم قال وختان الرجل الجلدة التي تبقى بعد الختان وختان المرأة جلدة كعرف الديك في اعلى الفرج يقطع منها يقطع منها في الختان. اه يعني بالنسبة للرجل يقطع من الجلد التي كانت تغطي - [00:43:00](#)

في ماذا الحشفة تكسوها فيؤخذ منها فتخرج الحشفة فهذه هي مكان الختان. يعني اذا غيب الحشى فهذا هو المراد. وبالنسبة للمرأة ايضا وصفها المؤلف. فاذا غابت الحشفة في الفرج تحاذي ختانها ختانها فيقال التقيا هناك مسائل كثيرة يذكرها العلماء فيما اذا كان - [00:43:23](#)

مقطوع الحشفة فاولج ذكره او ما هو بمقدار الحشى فهل يوجب او لا؟ مسائل جزئيات كثيرة لا نريد ان ندخل فيها وهذه ايضا ستأتي ربما تأتي في مواضع اخرى قال ويجب الغسل بالايلاذ في كل فرج - [00:43:47](#)

دبر او دبر اه اذا العلاج لا يختص بنفس الزوجة سواء في زوجة يعني اولد في في قبل سواء كان حلالا او حراما سواء كان هذه المرأة حية وميتة حيوانا او غيرها سواء كان طائعا او ممتنعا وسواء كان في حالة نوم او في حالة يقظة هذي كلها - [00:44:04](#)

لا يجب وابو حنيفة رحمه الله تعالى يخالف في ماذا؟ في الايلاج في الميتة وكذلك في البهيمة لانه يقول هذا ليس بمقصود يعني البهيمة وكذلك الميت ليس محل لا تقصد ماذا؟ للجماع. ولذلك قال ليس هذا مما نص عليه وليس هو في معنى - [00:44:28](#)

فلا يجب في الايلاج في البهيمة ولا كذلك في في الميتة غسل وخالفه الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد وقالوا بوجوب ذلك اي في العلاج في البهيمة وكذلك ايضا في الميتة. لان هذا علاج ولا يجوز - [00:44:50](#)

ايضا ينطلق عليه بانه علاج في فرج قال ويجب الغسل بالايلاج في كل فرج قبل او دبر يعني في قبل او في دبر. نعم. من ادمني او

بهيمة من ادمي او بهيمة لا فرق. نعم. حي او حي او ميت حي او ميت. نعم. لانه فرج وكذلك ايضا في - [00:45:11](#)
حالة اليقظة او في حالة النوم نظيف ولا فرق بين ان يكون ان تكون المرأة مكرهة او طائعة المكرهة انما يدرأ عنها الحد ولكن بالنسبة
للغسل فانه واجب عليها لان الاكراه له احكام تخصه - [00:45:33](#)

ولكن ايها الاخوة ليس الاكراه على اطلاقه ليس معنى ان الانسان اذا اكره على اي امر فعله ولا يترتب عليه امرا لا. لو اكره على ان
يقتل انسان ليس له ان يقتله دفاعا عن نفسه - [00:45:51](#)

لانه ماذا قتل غيره فهذا لا ينجيه من القتل وايضا لو اكره على ان يشهد شهادة زور يترتب عليها ماذا قتل مسلم فانه ايضا لا يصلح ان
يشهد ولكن هناك في - [00:46:04](#)

فيما يتعلق ايضا ببعض الامور التي يرجع عنها بعد ذلك. نعم لانه فرج اشبه قبل المرأة فان قبل المرأة فان اولج في قبل الخنس
المشكل فلا غسل عليهم لانه غير معروف غير - [00:46:18](#)

منه وهنا شك وقالوا الاحكام لا تثبت بالشك. لانه لا يتيقن كونه فرجا فلا يجب الغسل بالشك. لانه لا يتيقن كونه خرج نعم فصل في
اسلام الكافر هذا ايضا الموضوع الثالث المؤلف اطلق. اذا الموضع الاول هو خروج المني في حالة اليقظة او النوم. هذا هو الموضع الاول
يعني مما - [00:46:34](#)

يوجب الغسل. قال هو في ثلاثة مواضع اولها خروج المني سواء كان ذلك في حالة اليقظة او النوم من جماع او غيره او احتلال كذلك
ايضا الثاني كما رأينا ايضا ما التقاء الختانين - [00:46:58](#)

سواء انزل او لم ينزل. الثالث اسلام الكافر. وهل هناك فرق بين الكافر الاصلي؟ نحن مر بنا نذكرون ما يتعلق بالمرتد اذا ارتد انسان
كان مسلما ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام. هل يجب عليه الوضوء او لا يجب؟ رأينا في المذهب انه يجب - [00:47:16](#)

وكذلك عند بعض العلماء وبعض العلماء لا يرى وجوب الوضوء. كذلك الخلاف في الغسل كالخلاف في الوضوء. هل يجب او لا يجب
والكافر نوعان كافر اصلي وهو اللي بعد وهو الذي بعده لم يدخل في الاسلام ولم يذق حلاوته بخلاف المرتد فانه - [00:47:36](#)

خلف الاسلام وذاق حلاوة الايمان ثم بعد ذلك ارتد ولذلك جاء في الحديث من بدل دينه فاقتلوه والثالث قال والثالث اسلام الكافر.
يعني الكافر اصليا كان او مرتدا وفيه روايتان احدهما يوجب الغسل - [00:47:56](#)

اختارها الخرقى لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ثمامة ابن اثار وقيس ابن احدهما يجب الغسل وهو قول مالك والتي ستأتي لا
يجب الغسل وهو قول الامامين ماذا؟ ابي حنيفة والشافعي - [00:48:16](#)

قال احدهما يوجب الغصن اختارها الخرقى. وهذا هو مذهب الامام مالك. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر كمامة ابن وقيس بن
وقيس بن عاصم ان يغتسلا حين اسلما رواه ابو داوود والنسائي الآخرون يقولون احتمال ان يكون عن جنابة - [00:48:34](#)

وايضا موضوع الجنابة يختلف فيها هل يعني الكافر اذا كان عليه جنابة في حالة كفر يؤمر بالغسل اكثر العلماء قالوا لا قل للذين
كفروا ايا يغفر له وبعضهم قال يجب عليه وهو الامام الشافعي - [00:48:56](#)

لكن الشافعي لا يرى ماذا وجوب الغسل لاجل الاسلام فهو مع ابي حنيفة في هذه المسألة قال رواه ابو داوود والنسائي وقال
الترمذي حديث حسن ولان الكافر لا يسلم لا يسلم لا يسلم من حدث لا يرتفع حكمه باغتساله - [00:49:12](#)

يعني الكافر كما هو معلوم لا يتوقى النجاسات لكنه اذا دخل في الاسلام زال كل شيء فهناك ما هي امور اعظم من هذا ومع ذلك عفا
عنها الاسلام اذا ولكن الكافر كافرا اصلي ومرتد - [00:49:33](#)

والمرتد يختلف عن ماذا؟ عن الاصل في كثير من الاحكام يأتي بيانها ان شاء الله في احكام المرتدين ولان الكافر لا يسلم من من
حدث لا يسلم. لا يسلم من حدث لا يرتفع حكمه لا يرتفع حكمه باغتساله. فقامت مظنة - [00:49:49](#)

ذلك مقامهم ولا يلزمه ان يحتسب للجنابة ان يغتسل للجنابة لان الحكم تعلق بالمظنة. فسقط حكم المظنة كالمشقة مع السحر. يعني
الذين قالوا بوجوب الغسل استدلووا والحديث في قصة الرجلين الذين امرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاغتسال - [00:50:07](#)

والذين قالوا بعدم وجوب الاغتسال قالوا بان الرسول صلى الله عليه وسلم عندما ارسل معاذا الى اليمن قال انك ستأتي قوما اهل

كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا اله الا الله. ثم بعد ذلك فان اطاعوك اخبرهم ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات - [00:50:28](#)

ثم ذكر الزكاة قالوا ولم يذكر التطهر من ماذا؟ من الجنابة فلو كان ذلك شرطا او واجبا بينه الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ يبينه لاولئك الاقوام لان هذه الطهارة لو كانت شرطا لما صحت الصلاة بدونها. فلما لم يذكرها دل ذلك على انها ليست بشرط - [00:50:48](#) قالوا ولان كثيرا من الذي ولانه قد اسلم عدد كبير في اوقات مختلفة وازمان متبينة فما عرف ان الرسول صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه كانوا يأمرون اولئك بان يغتسلوا لاجل الاسلام - [00:51:13](#) والثانية لا غسل عليه اختارها ابو بكر. وهو ايضا اختارها ابو بكر وهو مذهب الشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ انك تأتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله - [00:51:31](#)

انهم اطاعوك لذلك فادعهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات متفق عليه ولم يأمرهم بالغسل وبعدين بقي الحديث جاء في واياك ذكر الزكاة واياك وكرائم اموالهم واتقي دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب ولم يذكر المسألة التي معنا - [00:51:50](#) فقالوا تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فلو كان الغسل في هذه الحالة واجبا لبينه الرسول او ارشد معاذ او امر معاذ بان يبينه للناس لان الله تعالى قال وانزلنا اليك الذكر لتبين لهم الذي اختلفوا فيه ليبين لهم الذي اختلفوا فيه وانزلنا اليه كالذكرى لتبين للناس ما - [00:52:10](#)

اليك. اذا لم يأمر معاذ بذلك فدل على عدم الوجوب ولم يأمرهم بالغسل ولو كان اول فرض اول الفروض لامر به لامر به ولو كان اول اول الفروض لامر به ولو كان اول الفروض لامر به. نعم - [00:52:32](#)

ولانه اسلم العدد الكثير والجم الغفير فلو امروا بالغسل لنقل لنقل متواترا. لان هؤلاء كثر الذين دخلوا في الاسلام وافواج كما تعلمون وفي اوقات مختلفة ومن كل فج عميق جاءوا من كل مكان - [00:52:53](#)

اسلام وهم هناك من يأتي باسلام قومه يأتي الوفد فيعلن اسلام قومه ومع ذلك ما نقل بان صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم بان يوصوا اقوامهم بان يغتسلوا فان اجنب في حال كفره احتمل ان لا يجب الغسل ان لا يجب الغسل عليه لما ذكرناه. يعني اذا اجنب ودخل في الاسلام - [00:53:11](#)

والجنابة لا تزال عليه لم يغتسل في حالة كفره هل نطالبه بالغسل من الجنابة؟ او نقول بان الغسل كان في وقت لم يجب عليه فيه لانه كافر وهذه مسألة ايضا لها علاقة بمسألة الاصولية هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة او لا - [00:53:37](#)

والمراد هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ولا بعض العلماء يقول الكفار مخاطبون سيأتي بها عن طريق القطع. وبعضهم يأتي بالاستفهام هل الكفار مخاطبون وليس المراد ايها الاخوة الكفار مخاطبون بفروع الشريعة بانهم يلزمون بها لا ولكن المراد هل يعاقبون عليها بنظام - [00:53:59](#)

الى عقوبتهم على ترك اصل هذا الدين التي هي العقيدة قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وما ان تقبل منهم صدقاتهم. اذا هم قد حبطت اعمالهم لكن هل يضاف اليهم عقوبات الفروع؟ بعض العلماء؟ قال نعم. وبعضهم قال لا. هذه هي القاعدة الاصول - [00:54:21](#)

الفقهية ايضا هي تصنع قاعدة اصولية عندما تقصد بها الحكم التكليفي وتكون قاعدة فقهية عندما تقصد بها المكلف نفسه اي المكلفين. فان نظرت الى افعال العباد قلت بانها قاعدة فقيرة - [00:54:46](#)

وان نظرت الى الحكم التكليفي المترتب عليها قلت هي قاعدة وصوفية وبذلك نتبين بانه يوجد من بعض في بعض قواعد او بعض القواعد التي تصلح ان تكون فتحية اصولية وبعضها ينفرد بها القواعد الاصولية وبعضها تنفرد بها القواعد الفقهية - [00:55:02](#)

واحتمل ان يجد وهو قول ابي بكر لان حكم الحدث باق. لان حكم الحدث باق في اغتسال المرأة قال فاما المرأة فيجب في حقها الاغسال المذكورة. هذا الاغتسال المذكورة التي هي ما لي اذا رأيت الماء فما في حديث ام سليم - [00:55:24](#)

اذا رأيت الماء فذلك ما يتعلق ايضا بالنسبة ايضا تغيب الحشفة التي هي كما عرفنا الان علاج في الفرج ثم ايضا الاسلام اذا كانت

المرأة كافرة فاسلمت هذه ثلاثة بقي شيء اخر رابع لم يذكره المؤلف وهو تغسيل الميت - [00:55:46](#)
من غسل ميتا فليغتسل ومن حملة فليتوضأ والمؤلف لم يذكره لان جماهير العلماء يرون عدم وجوهه وحتى المذهب القول الصحيح
في بانه لا يجب ماذا؟ الغسل من تغسيل الميت ان الحديث في ذلك قد ثبت. حديث حسن من غسل ميتا فليغتسل. ومن حملة
فليتوضأ - [00:56:08](#)

فما المراد اختلفوا بقول فليغتسل وممن عثر عنه وجوب اغتسال من غسل ميتا هو ماذا؟ علي ابن ابي طالب وابي هريرة رضي الله
عنهما والذين يوجبون ماذا الغسل يستدلون بانه جاء في بعض قصة دفن علي ابن ابي طالب اباه ابا طالب - [00:56:31](#)
خالد ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال له لا تحدث شيئا حتى تؤذيني فامرته بالغسل وفي بعض الروايات انه لم يأتي الغسل
فاختلفوا في هذه المسألة فمن قال بوجوب الغسل ظم ذلك الى حديث نادى من غسل ميتا فليغتسل. ولكن عندما نتعمق في مذهب
الحنابلة نجد ان الذي - [00:56:54](#)

ذكر عن الامام انه فرق بين الكافر وغيره فقال ان غسل كافرا اغتسل في حديث علي هذا فاذا انى فان الرسول امره بان يغتسل فابو
طالب كما تعلمون عرض عليه الرسول صلى الله عليه - [00:57:18](#)

الصلاة والسلام الاسلام والح عليه في ذلك. وقال له قل لا اله الا الله كلمة احاج لك بها عند الله. ولكنه شق عليه ان عن دين قومه
ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم تقبل شفاعته فيه ولكنه يكون في ضحطاح من النار - [00:57:34](#)
ماذا جمرة من قدمه يغلي منها دماغه فهذا هو اشد هذا هو اخف عذابي اهل النار اما المرأة فيجب في حقها فاما المرأة فيجب في
حقها الاغتسال المذكورة وتزيد بالغسل من الحيض والنفاس - [00:57:54](#)

ونذكره في بابيه يعني سيأتي كتاب الحيض وهو قريب جدا ربما هو الذي بعد ما يتعلق بالغسل اعتقد هو الذي بعده او ربما التيمم ثم
يأتي ماذا اعتقد انه التيمم ثم يأتي بعد ذلك الحيض - [00:58:13](#)

اذا هو قريب للحديث عن الحيض والحيض ايها الاخوة من ادق مسائل الفقه وايضا من المسائل التي ينبغي ينتبه لها طلاب العلم
فمسائله دقيقة هناك المتحيرة والتلفيق والتي تختلف عاداتها - [00:58:29](#)

والمميزة التي لها عادة والتي لها عادة ولا تميز لها والتي لها تمييز ولا عادة لها كل هذه امور سنخوض فيها والمؤلف سيذكرها وان لم
يفصل تفصيلا كثيرا لكنه سيعرج على اهم مسائل الحيض. ولذلك نجد ان كتاب الحيض من ادق مسائل الفقه - [00:58:44](#)
يعني من ادق مسائله لانه يقوم في كثير من احكامه على الاعادة وهنا سنحتاج الى القاعدة الفقهية المعروفة العادة محكمة. ولذلك
كان العلماء يسألون النساء والنساء بعضهن يلدن فلا ترى دما. كما في المرأة التي كانت تسمى الجفوف ولدت على زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم تر دما - [00:59:06](#)

سيأتي ان شاء الله بيانه وتفصيله في موضعه. ولكن انا انبه الاخوة بان يتهيأوا لذلك لان هذه من الامور التي يحتاج اليها طالب العلم
كل انسان يوجد في بيته ام واخت وخال وعمة او اخت او بعض هؤلاء فهو يحتاج لان يكون على معرفة بتلك الاحكام وان لم -
[00:59:29](#)

بجميعه ولكنه ينبغي ان يعرف جله قال ولا يجب الغسل بالولادة العارية عن دم لان الايجاب من الشرع يعني اذا وردت المرأة ولادة
جافة لم يخرج فيها ولا نقطة دم - [00:59:49](#)

هل يجب الغسل لولا بعض العلماء؟ قال يجب لان هذه نفساء والنفساء عامة وبعضهم قال لا اصل الغسل انما هو وجب بخروج الدم
والدم هنا لم يخرج والرسول صلى الله عليه وسلم صلى الله على - [01:00:07](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:00:25](#)